

## المحتويات

---

- ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق

## ملخص المعلومات

---

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار

## أولاً: المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار

### 1- اسم صندوق الاستثمار :

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك، وهو صندوق إستثماري مفتوح مطروح طرحاً عاماً.

### 2- موجز الهدف لاستثمارية الصندوق :

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وتحقيق عوائد من الدخل الموزع عن طريق الاستثمار المدرة للدخل والأوراق المالية المتواقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الصندوق لتحقيق عوائد تزيد عن معدل المؤشر الإرشادي للمستثمرين.

### 3- موجز سياسات استثمار الصندوق وممارساته :

تكمّن أنواع الأدوات المالية المتواقة مع المعايير الشرعية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي على الآتي:

أ) يستثمر الصندوق في الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل، ويتم البحث عن الصكوك على الصعيد العالمي وفقاً للقواعد والضوابط الواردة من قبل المستشار الشرعي للصندوق. كما سيستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المرابحة والمرابحة الجماعية والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب) يستثمر الصندوق في الأدوات والأوراق المالية ( الصكوك ) المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصنفة منها وغير المصنفة .

ت) سيسعى الصندوق بنشاط لإيجاد الفرص الاستثمارية في أسواق الصكوك العالمية لبناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وستستند استراتيجية الصندوق الاستثمارية إلى تقويمات ظروف الأسواق واختيار الأدوات الإئتمانية بناءً على منهجية الاستثمار من القاعدة إلى القمة باستخدام إجراء داخلي للبحث الإئتماني المكثّف وبحوث مختارة من طرف ثالث ومن مقدمي التحاليل الإئتمانية لإيجاد الفرص الاستثمارية الملائمة. وسيقوم فريق مدير الصندوق بإجراء دراسات كثيفة داخلية و MIDIANIE بخصوص الشركات المصدرة للصكوك لتقويم جودتها وتصنيفها الإئتماني.

#### 4- المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار :

- يعتبر الإستثمار في الصندوق متوسط إلى عالي المخاطر، ولد تستطير شركة الخير كابيتال السعودية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة استثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة الخير كابيتال بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.
- إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق.
- الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.
- إن قيمة الوحدات وإبراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة إستثماراتهم في الصندوق، ويجب أن الأشخاص القيام بالإستثمار في الصندوق إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإشتراك.

فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، علما بأن المخاطر أدناه قد لا تمثل جميع المخاطر المتعلقة بالإستثمار في وحدات الصندوق:

- I. **المخاطر الدائمة:** قد تتأثر قيمة الوحدة في الصندوق بعدم قدرة أو عدم استعداد مصدر الصكوك (سواء كان مؤسسات سيادية أو شركات) أو أحد أطراف التعامل المصدر لأدوات مالية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية على تلبية التزاماته المالية في وقت محدد أو مطلقاً. وبشكل رئيسي تتعرض قيمة الوحدات في الصندوق إلى نوعين من المخاطر الدائمة: مخاطر التغير ومخاطر خفض التصنيف الدائمي. وترتبط مخاطر التغير بخنق مصدر الصكوك أو أحد أطراف التعامل لشروط التزاماتهم في دفع المبلغ المستثمر والأرباح في أوقاتها. وتشير مخاطر خفض التصنيف الدائمي إلى التداعيات المتربطة على خفض التصنيف الدائمي لمصدر الصكوك أو لآحد أطراف التعامل من قبل شركات التصنيف المختصة. وينطوي خفض التصنيف الدائمي على زيادة احتمال التغير الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة الاهتمام المرتبط بالمخاطر الدائمة للصكوك أو انخفاض سعرها السوقية.
- II. **مخاطر تكاليف التمويل:** سعر الصكوك مرتبط بصورة عكسية مع تكاليف التمويل عاماً في الاقتصاد، وقد يكون لهذا الارتباط تأثير مختلف بحسب ما إذا كانت كوبونات الصكوك ثابتة أو عائمة وبحسب مدتها

طويلة كانت أم قصيرة. وسينبع مدیر الصندوق محفظة من الأوراق المالية آخذًا بالاعتبار التوقعات في توجهات تكاليف التمويل العامة من أجل خفض المخاطر أو الاستفادة منها.

**مخاطر السوق:** يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، المتعلقة بالإرتفاع في علاوة المخاطر، وتذبذب الأسواق، وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق.

**المخاطر السياسية:** قد تتأثر قيمة وأداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تشمل التطورات السياسية غير المتوقعة وحالات عدم الاستقرار السياسي والتغيرات في السياسات الحكومية والحكومات والتدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية.

**مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (دولار أمريكي). وفي حالة عدم توفر أدلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وموافق عليها من قبل المستشار الشرعي، سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض القيمة مقابل العملة الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقاً لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات.

**مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.

**مخاطر إعادة الاستثمار:** تستند إلى فرضية إعادة استثمار التدفق النقدي من الأوراق المالية الثابتة الدخل لغرض تحقيق الربح على الأرباح المحققة. وتكون هذه المخاطر في عدم تحقيق الأموال التي أعيد استثمارها مستوى العوائد ذاته المحقق في الاستثمارات الأصلية. وتعتبر هذه المخاطر عكس مخاطر تكاليف التمويل العامة، لأنها عندما تزيد تكاليف التمويل العامة في الاقتصاد، تزيد مخاطر تكاليف التمويل العامة، ولكن تقل مخاطر إعادة الاستثمار في ذلك الوقت.

**مخاطر تركيز الاستثمار:** سيسعى المدير إلى خفض مخاطر تركيز الاستثمار عن طريق تنوع الاستثمارات في الصكوك المتعددة وأطراف التعامل ضمن قيود استراتيجية الاستثمار. ولكن، تحت ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنوع وأو تحقيق المصلحة المستهدفة لحاملي الوحدات ، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار.

**مخاطر الأسهم:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك القابلة للتحويل التي تتأثر أسعارها بأداء أسهم مصدر الصكوك. وقد يكون لانخفاض سعر السهم تأثير سلبي على أسعار الصكوك.

**مخاطر الأحداث التاريخية:** يحدث هذا النوع من المخاطر في الغالب عندما يقوم مصدر الصكوك بعمليات استحواذ يتم من خلالها تمويل جزء كبير من الصفقة عن طريق الإقراض، أو في حالة القيام

بإعادة هيكلة الديون أو عمليات الإندماج أو إعادة الرسملة مما ينتج عنها زيادة حمولة الدين، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة الصكوك، أو يحد من قدرة الشركة على سداد دفعات رأس المال الأرباح في موعدها المحدد. كما تحصل مخاطر الأحداث التاريخية نتيجة الحوادث الطبيعية أو الصناعية أو بسبب تغير الأنظمة. وتنطبق هذه المخاطر على صكوك الشركات بشكل أكبر من الصكوك السيادية.

**XI. مخاطر السيولة:** السيولة تعني سرعة وسهولة بيع أصل من الأصول وتحويله إلى نقد. ولا تعد الأسواق الثانوية للصكوك ذات سيولة عالية. وقد يستهدف الصندوق فرضاً استثمارية تقل فيها معدلات السيولة وقد يضع الصندوق حدوداً على استرداد الوحدات. ونتيجة لذلك، قد لا يمكن المستثمر من تسليم استثماره في يوم تعامل معين.

**XII. المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** سيستمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتواقة مع الضوابط الشرعية الموضحة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. وقد تستبعد تلك الضوابط بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي قد توجد لكن لا يمكن الاستثمار بها نتيجة عدم توافقها مع متطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية.

#### 5- الأداء السابق للصندوق:

##### A. العائد الكلى للصندوق لسنة واحدة ، ولثلاثة سنوات ، ومنذ الإنشاء

عائد منذ إنشاء	عائد الثلاثة سنوات	عائد سنة
%4.85	%5.07	% -0.975

\* كما في نهاية 2018 م

##### B. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

منذ التأسيس	2018 م	2017 م	2016 م	2015 م	2014 م	2013 م	السنة
4.85%	% -0.97	1.69%	4.37%	1.76%	لي يوجد	لي يوجد	عائد الصندوق

\* كما في نهاية 2018 م

##### C. أداء الصندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الدرشادي منذ الإنشاء

منذ التأسيس	2018 م	2017 م	2016 م	2015 م	2014 م	2013 م	السنة
4.85%	% -0.97	1.69%	4.37%	1.76%	لي يوجد	لي يوجد	أداء الصندوق
% 0.77	% 2.26	% 1.24	% 0.73	% 0.31	لي يوجد	لي يوجد	أداء المؤشر الدرشادي

\* كما في نهاية عام 2018 م

### ثانياً: مقابل الخدمات و العمولات والتعاب

رسم اشتراك	لـ تـوـجـدـ.
رسوم إدارة	0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
رسوم الاسترداد	1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم أمين الحفظ	15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ (4,000 دولار أمريكي) وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقدير صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
الرسوم الأخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الرسوم الأخرى لا تتعدي 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، وفيما يلي التفاصيل:</li> <li>▪ احتسابها على أساس يومي وتدفع بنهاية كل شهر ميلادي.</li> <li>▪ أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل: أتعاب سنوية لكل عضو مستقل لا تزيد عن 5,000 ريال سعودي سنوياً.</li> <li>▪ الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سنوياً</li> <li>▪ رسوم تداول: 5,000 ريال سنوياً</li> </ul>

### ثالثاً: معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته

يتم توفير المعلومات الكاملة حول الصندوق ومستنداته على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وموقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" الإلكتروني [www.alkhaircapital.com.sa](http://www.alkhaircapital.com.sa) ، [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

### رابعاً: معلومات مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية (الخير كابيتال)  
طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات - مدارس تاورز - الدور الثامن  
صندوق بريد 69410، الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: 2155678 +966(11) 2191270 فاكس: +966(11)

**خامساً: معلومات أمين الحفظ**

الإنماء للاستثمار

برج العنود 2

طريق الملك فهد

ص.ب 55560 ، الرياض 11544 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8004413333 فاكس: +96612185900

❖ **ملخص الإفصاح المالي للمصاريف الفعلية للعام المالي 2018م**

ال Benson	المبلغ (دولار أمريكي)
أتعاب الادارة	16,879.00
رسوم الحفظ	2,000.00
مكافآت اللجنة الشرعية	-
اتعاب مراقب الحسابات	14,000.00
مكافآت أعضاء مجلس الادارة	2,666.67
الرسوم الرقابية	2,000.00
رسوم المؤشر الارشادي	-
رسوم السوق المالية	1,400.00
مصاريف أخرى	1,352.51

## مذكرة المعلومات

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار

صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 1439/07/08هـ، الموافق 2018/03/25م ، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1440/08/27هـ، الموافق 2019/05/02م.

إن مذكرة المعلومات ومحفوبياتها الخاصة بصندوق الخير كابيتال بلص للصكوك خاضعة لأحكام للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

## إشعار هام

أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتصال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتصال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرؤن ويؤكدون على أن المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك وطرح وحداته، لـ تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلص نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات، وتوكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

ج. تم اعتماد صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار.

## قائمة المصطلحات

شركة الخير كابيتال السعودية	"المدير الإداري"
شركة الخير كابيتال السعودية	"الخير كابيتال السعودية"
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 39/م بتاريخ 1424/6/25هـ	"نظام مكافحة غسل الأموال"
الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عن طريق اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية	المعايير الشرعية للخير كابيتال السعودية
أي يوم تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	"يوم عمل"
نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية وال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30/م بتاريخ 1424/6/2هـ (كما يعدل من وقت لآخر)	"نظام السوق المالية"
كل يوم ثلاثة تعامل فيه البنوك في المملكة أي موزع معين من قبل مدير الصندوق في أي وقت، يتولى توزيع وحدات الصندوق للمستثمرين	"الموزع"
صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك	"الصندوق"
الخير كابيتال السعودية	"مدير الصندوق"
المملكة العربية السعودية	"المملكة"
عضو مجلس إدارة من غير موظفي أو مديري الصندوق أو أي من تبعي مدير الصندوق أو أمين الحفظ، وليس له أي علاقة عمل أو أي علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ	"عضو مجلس إدارة مستقل"
تمويل متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مقدم من مجموعة من الممولين لعميل واحد.	"المراقبة الجماعية"

إجمالي القيمة السوقية للأصول الصندوق مطروحاً منها جميع الرسوم والمصاريف كما في نهاية أيام العمل في تاريخ التقويم، سواء تم دفعها أو تم قيدها كمصاريف مستدقة

**"صافي قيمة الأصول"**

أي شخص أو شركة أو مؤسسة، يرى مدير الصندوق أن امتلاكه أو امتلاكها لوحدات الصندوق قد يضر بمصلحة الصندوق أو يتسبب في مخالفة لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو قد يعرض الصندوق لمسؤوليات ضريبية أو التزامات مالية لم يكن ليتعرض لها بدون ذلك التملك للوحدات

**"الأشخاص الممنوعون"**

الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم

**"يوم الإعلان"**

النموذج الذي يزود به مدير الصندوق مالك الوحدات لتعبيئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في استرداد الوحدات المملوكة له في الصندوق

**"نموذج طلب استرداد"**

أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجهة المالكة لمدير الصندوق، والجهات التابعة لها

**"الجهات ذات العلاقة"**

الخير كابيتال السعودية

**"المسجل"**

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 و تاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م ، وتعديلاتها اللائحة.

**"اللائحة"**

اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المسترددة  
هيئه الرقابة الشرعية في الخير كابيتال السعودية  
المعايير المعتمدة من المستشار الشرعي كما هي مذكورة في القسم رقم 21.2  
والملحق رقم 2 من الشروط والأحكام هذه

**"يوم التسوية"**

**"المستشار الشرعي"**

**"الضوابط الشرعية"**

الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية، شبه سيادية، صكوك الشركات، الصكوك القابلة للتحويل، المرابحة، المرابحة الجماعية، الوكالة، الودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

**"استثمارات مدرة للدخل وأوراق مالية متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"**

عقود المراقبة أو الوكالة المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وصناديق المراقبة  
وما في حكمها

"**الأدوات النقدية المتتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية**"

مبادلات معدل الربح ، تحوط العملات مبني على وعد أحادي الجانب كما يصادق عليها  
المستشار الشرعي.

"**الأدوات المتتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للأغراض التمويلية**"

هي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

"**الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)**"

النموذج الذي يزود به مدير الصندوق المستثمر لتعبيته وإرساله إلى مدير الصندوق  
عند الرغبة في تملك وحدات في الصندوق

"**نموذج طلب اشتراك**"

شهادات تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية  
أو أية أصول لمشروع معين متواافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

"**الصكوك**"

صكوك تصدرها جهات حكومية

"**الصكوك السيادية**"

صكوك تصدرها كيانات تهيمن على ملكيتها جهات حكومية

"**الصكوك شبه السيادية**"

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل  
المنشآت

"**ضريبة القيمة المضافة**"

قيمة الأوراق المالية والاستثمارات المدرة للدخل المتتوافقة مع أحكام الشريعة  
الإسلامية والتي يستثمر فيها الصندوق والنقد المتوفّر في الصندوق

"**إجمالي قيمة الأصول**"

دولار أمريكي

"**دولار**"

وتعني حصة مالك الوحدات في الصندوق. وتعامل كل وحدة على أساس أنها حصة  
مشاعرة في أصول الصندوق

"**الوحدة / الوحدات**"

الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق

"**مالك الوحدات**"

عقد وكالة بين "الوكيل" و"الموكيل" يستخدم غالباً لهيكلة وديعة بنكية متتوافقة مع  
أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

"**الوكالة**"

الشخص الممثل للموكيل في عقد الوكالة

"**الوكيل**"

الشخص المفوض للوكيل في عقد الوكالة

"**الموكيل**"

**قائمة المحتويات**

7 .....	(1) صندوق الاستثمار
7 .....	(2) سياسات الاستثمار وممارساته
10 .....	(3) المخاطر الرئيسية لل الاستثمار في الصندوق
13 .....	(4) معلومات عامة
15 .....	(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
18 .....	(6) التقويم والتسعير
19 .....	(7) التعامل
23 .....	(8) خصائص الوحدات
23 .....	(9) المحاسبة وتقديم التقارير
24 .....	(10) مجلس إدارة الصندوق
27 .....	(11) لجنة الرقابة الشرعية
28 .....	(12) مدير الصندوق
31 .....	(13) أمين الحفظ
32 .....	(14) مستشار الاستثمار
32 .....	(15) الموزع
32 .....	(16) المحاسب القانوني
33 .....	(17) معلومات أخرى

## مذكرة المعلومات

### **(1) صندوق الاستثمار**

#### **أ. اسم صندوق الاستثمار**

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك.

#### **ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق**

ج. صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1433/01/23هـ، الموافق 18/12/2011م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1439/08/27هـ، الموافق 02/05/2018م **تاریخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته**

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 30/01/1433هـ الموافق 25/12/2011م

#### **د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه**

إن صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد

#### **هـ. عملة الصندوق**

العملة الرئيسية للصندوق هي الدولار الأمريكي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غير الدولار الأمريكي.

### **(2) سياسات الاستثمار وممارساته:**

#### **أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:**

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وتحقيق عوائد من الدخل الموزع عن طريق الاستثمار في الاستثمارات المدرة للدخل والأوراق المالية المتواقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الصندوق لتحقيق عوائد تزيد عن معدل المؤشر الإرشادي للصندوق . وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيمكن من تحقيق أهدافه.

**بـ. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى:**

- يستثمر الصندوق أساساً في الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل، ويتم إيجاد الصكوك على الصعيد العالمي وفقاً للقواعد والضوابط الواردة من قبل المستشار الشرعي للصندوق. كما يستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المراقبة والمراقبة الجماعية والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .
- يستثمر الصندوق في الأدوات والأوراق المالية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصنفة منها وغير المصنفة.

**جـ. سياسات تركيز الاستثمار:**

لن يستثمر الصندوق إلا في أدوات مالية متواقة مع المعايير الشرعية لل الاستثمار، ويركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل. وقد يستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المراقبة والودائع الإسلامية في حال الفرص المناسبة.

**دـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً.

**هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغض النظر قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

سيسعى الصندوق بنشاط لإيجاد الفرص الاستثمارية في أسواق الصكوك المحلية والعالمية لبناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وستستند استراتيجية الصندوق الاستثمارية إلى تقويمات ظروف الأسواق واختيار الأدوات الدينية بناءً على منهجية الاستثمار من القاعدة إلى القمة باستخدام إجراء داخلي للبحث الائتماني المكثف، وبحوث مختارة من طرف ثالث، ومن مقدمي التحاليل الائتمانية لإيجاد الفرص الاستثمارية الملائمة. وسيقوم فريق مدير الصندوق بإجراء دراسات كثيفة داخلية وميدانية بخصوص الشركات المصدرة للصكوك لتقويم جودتها وتصنيفها الائتمانى

**وـ. الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار ضمن استثمارات الصندوق :**

الصندوق يستثمر في الأوراق المالية المحددة في سياساته الاستثمار فقط.

**زـ. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

- لن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من قيمة الصكوك أو المراقبة الجماعية المصدرة من جهة واحدة.

- لن يتجاوز تعرض الصندوق لأي مصدر للصكوك أو المراقبة الجماعية في أي وقت نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - لن يتجاوز تملك الصندوق لادوات الدين المدرجة 20% من صافي قيمة اصول الصندوق
  - لن يتجاوز تملك الصندوق لادوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة او عن جهة سيادية 35% من صافي قيمة اصول الصندوق
  - قد يستثمر الصندوق 100% من صافي قيمة الأصول في الأدوات النقدية أو شبه النقدية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فى حال عدم توفر صكوك تناسب منهجه الاستثمار فى الصندوق.
  - قد يسعى الصندوق للحصول على تمويل متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لا يزيد عن 10% من قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة.
  - يتقييد مدير الصندوق بأن لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من أصول الصندوق أو 20% من أصول الصندوق الآخر سواءً كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر.
  - يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات متواقة مع الشريعة لغرض التحوط، وذلك لمواجهة مخاطر تقلب العملات ومخاطر التمويل.
- ج. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير وصناديق آخرون:
- يتقييد مدير الصندوق بألا يزيد من استثماراته في وحدات الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله أو من الغير إلى 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:
- لن يقوم مدير الصندوق بالحصول على أي تمويل لغرض إستثمارات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لا يزيد عن 10% من قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة.
- ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:
- سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكورة فيها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف.
- ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة والإلتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصناديق من ناحية المخاطر ومخالفات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناء عليه يتم تقييم هذه المخاطر واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتواافق من الأنظمة والتشريعات.
- قد يحتفظ الصندوق بنسبة 100% من أصوله نقداً في الحالات الاستثنائية.

ك. المؤشر الدسترشادي، والجهة المزودة للمؤشرة والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر: معدل الفائدة على الدولار الأمريكي لمدة ثلاثة أشهر (LIBOR). وهو العائد على الودائع لمدة 3 شهور والجهة المزودة "بلومبرج"

ل. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:  
لن يستثمر الصندوق بأي نوع من أنواع المشتقات المالية

م. أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:  
لا يوجد

### **(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:**

- يعتبر الإستثمار في الصندوق عالي المخاطر، ولا تستطير شركة الخير كابيتال السعودية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة قيمة استثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة الخير كابيتال بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق.

- الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.
- إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة إستثماراتهم في الصندوق، ويجب أن الأشخاص القيام بالإستثمار في الصندوق إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملزماً بإسترداد الوحدات بأسعار الإشتراك

### **المخاطر المتعلقة بالصندوق**

**أ. المخاطر الأئتمانية:** قد تتأثر قيمة الوحدة في الصندوق بعدم قدرة أو عدم استعداد مصدر الصكوك (سواء كان مؤسسات سيادية أو شركات) أو أحد أطراف التعامل المصدر لأدوات مالية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية على تلبية التزاماته المالية في وقت محدد أو مطلقاً. وبشكل رئيسي تتعرض قيمة الوحدات في الصندوق إلى نوعين من المخاطر الأئتمانية: مخاطر التعثر ومخاطر خفض التصنيف الأئتماني. وترتبط مخاطر التعثر بخرق مصدر الصكوك أو أحد أطراف التعامل لشروط التزاماتهم في دفع المبلغ المستثمر والأرباح في أوقاتها. وتشير مخاطر خفض التصنيف الأئتماني إلى التداعيات المتربطة على خفض التصنيف الأئتماني لمصدر الصكوك أو لأحد أطراف التعامل من قبل شركات التصنيف المختصة. وينطوي خفض التصنيف الأئتماني على زيادة احتمال التعثر الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة الهاشم المرتبط بالمخاطر الأئتمانية للصكوك أو انخفاض سعرها السوقية.

**ب. مخاطر تكاليف التمويل:** سعر الصكوك مرتبط بصورة عكسية مع تكاليف التمويل العامة في الاقتصاد، وقد يكون لهذا الارتباط تأثير مختلف بحسب ما إذا كانت كوبونات الصكوك ثابتة أو عائمة وبحسب مدتها طويلة كانت أم قصيرة. وسينبع مدير الصندوق محفظة من الأوراق المالية آخذًا بالاعتبار التوقعات في توجهات تكاليف التمويل العامة من أجل خفض المخاطر أو الاستفادة منها.

**ج. مخاطر السوق:** تتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، المتعلقة في الإرتفاع في علاوة المخاطر، وتذبذب الأسواق، وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق.

**د. المخاطر السياسية:** قد تتأثر قيمة وأداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تشمل التطورات السياسية غير المتوقعة وحالات عدم الاستقرار السياسي والتغيرات في السياسات الحكومية والحكومات والتدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية.

**هـ. مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (دولار أمريكي). وفي حالة عدم توفر أدلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وموافق عليها من قبل المستشار الشرعي، سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض القيمة مقابل العملة

- الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق.** ووفقاً لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات.
- و. مخاطر الدستداء:** قد تحمل بعض الصكوك خيار الدستداء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. وقد ينبع عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.
- ز. مخاطر إعادة الاستثمار:** تستند إلى فرضية إعادة الاستثمار التدفق النقدي من الأوراق المالية الثابتة الداخل لغرض تحقيق الربح على الأرباح المحققة. وتكون هذه المخاطر في عدم تحقيق الأموال التي أعيد استثمارها مستوى العوائد ذاته المحقق في الاستثمارات الأصلية. وتعتبر هذه المخاطر عكس مخاطر تكاليف التمويل العامة، لأنها عندما تزيد تكاليف التمويل العامة في الاقتصاد، تزيد مخاطر تكاليف التمويل العامة، ولكن تقل مخاطر إعادة الاستثمار في ذلك الوقت.
- ج. مخاطر تركيز الاستثمار:** سيسعى المدير إلى خفض مخاطر تركيز الاستثمار عن طريق تنوع الاستثمار في الصكوك المتعددة وأطراف التعامل ضمن قيود استراتيجية الاستثمار. ولكن، تحت ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنوع وأو تحقيق المصلحة المستهدفة لحاملي الوحدات ، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار.
- ط. مخاطر الأسهم:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك القابلة للتحويل التي تتأثر أسعارها بأداء أسهم مصدر الصكوك، وقد يكون لانخفاض سعر السهم تأثير سلبي على أسعار الصكوك.
- ي. مخاطر الأحداث التاريخية:** يحدث هذا النوع من المخاطر في الغالب عندما يقوم مصدر الصكوك بعمليات استحواذ يتم من خلالها تمويل جزء كبير من الصفقة عن طريق الإقتراض، أو في حالة القيام بإعادة هيكلة الديون أو عمليات الإنداجم أو إعادة الرسملة مما ينبع عنها زيادة حمولة الدين، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة الصكوك، أو يحد من قدرة الشركة على سداد دفعات رأس المال والأرباح في موعدها المحدد. كما تحصل مخاطر الأحداث التاريخية نتيجة الحوادث الطبيعية أو الصناعية أو بسبب تغير الأنظمة. وتنطبق هذه المخاطر على صكوك الشركات بشكل أكبر من الصكوك السيادية.
- ك. مخاطر السيولة:** السيولة تعني سرعة وسهولة بيع أصل من الأصول وتحويله إلى نقد. ولا تعد الأسواق الثانوية للصكوك ذات سيولة عالية. وقد يستهدف الصندوق فرصةً استثمارية تقل فيها معدلات السيولة وقد يضع الصندوق حدوداً على استرداد الوحدات. ونتيجة لذلك، قد لا يمكن المستثمر من تسليم استثماره في يوم تعامل معين.
- ل. المخاطر المتعلقة باللتزام بالضوابط الشرعية:** سيستثمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتتوافقة مع الضوابط الشرعية من هذه مذكرة المعلومات . وقد تستبعد تلك الضوابط بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي قد توجد لكن لا يمكن الاستثمار بها نتيجة عدم توافقها مع متطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقر كل مستثمر بأن مدير الصندوق أطلعه على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وتداول الصندوق في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى، وأن المستثمر فهم تلك المخاطر التي قد تسبب في خسارة المستثمر لكامل استثماره أو لجزء منه.

#### (4) معلومات عامة:

##### أ. الفئة المستهدفة لل الاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق والراغبين في تنمية رأس المال، على أن يتوافق ذلك مع اهدافها ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

##### ب. سياسة توزيع الارباح:

لن يتم توزيع أي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق.

##### ج. الأداء السابق للصندوق:

###### -1 العائد الكلى للصندوق لسنة واحدة ، ولثلاثة سنوات ، ومنذ الإنشاء

عائدsince الإنشاء	عائد الثلاثة سنوات	عائد سنة
%4.85	%5.07	% -0.975

\* كما في نهاية 2018م

###### -2 إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

منذ التأسيس	م2018	م2017	م2016	م2015	م2014	م2013	السنة
4.85%	% -0.97	1.69%	4.37%	1.76%	لزيوجد	لزيوجد	عائد الصندوق

\* كما في نهاية 2018م

###### -3 أداء الصندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الدرشادي منذ الإنشاء

منذ التأسيس	م2018	م2017	م2016	م2015	م2014	م2013	السنة
4.85%	% -0.97	1.69%	4.37%	1.76%	لزيوجد	لزيوجد	أداء الصندوق
% 0.77	% 2.26	% 1.24	% 0.73	% 0.31	لزيوجد	لزيوجد	أداء المؤشر الدرشادي

\* كما في نهاية 2018م

**٤- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاثة الماضية**

لم يقم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات

**٥- إن جميع التقارير صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك متاحة من خلال موقع مدير الصندوق من**

[www.alkhaircapital.com.sa](http://www.alkhaircapital.com.sa)

**د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:**

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار، الفقرة (١١) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- الدشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وارسال ملخص بهذا التغيير وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الدشعار بأي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الدشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (٢١) يوما تقويميا، بخلاف ما نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

**ن. مسؤوليات مالك الوحدات:**

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

هـ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- انخفاض صافي قيمة الأصول عن الحد الأدنى المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

**الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار:**

1. في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، يجب عليه في هذه الحالة إشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنها الصندوق العام فيه، دون اللخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون اللخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول، وتوزيع المبالغ المتبقية على ماليكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات..
3. يجب على مدير الصندوق الدعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

زـ. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

**(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:**

- أـ. الفصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:  
يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف من أصوله ، وهي كالتالي:

  1. رسوم الإدارة: يتضمن المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي وتسدد بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
  2. رسوم الاسترداد: تبلغ رسوم الاسترداد 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
  3. أتعاب مراجع الحسابات : أتعاب مراجع الحسابات هي مبلغ وقدره 8,533.33 دولار أمريكي.
  4. رسوم أمين الحفظ: 15,000 ريال سعودي (4,000) دولار أمريكي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقدير على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

5. **الرسوم الأخرى:** يجب ألا تتعدي هذه الرسوم 0.50% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وت تكون من أتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول. أما بالنسبة لتعاب الموزعين فيتم دفعها من قبل مدير الصندوق من رسم الإدارة. ويتم احتساب مصاريف التشغيل بالتكلفة الفعلية وتنشئ مصاريف التعامل من المعدل السنوي لإجمالي المصروفات.

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال الصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.
- يتم دفع جميع مصاريف التعامل المتعلقة باستثمارات الصندوق من أصول الصندوق. وتشمل تكاليف التعامل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المفروضة من الهيئات، ورسوم العمليات وتخضع كلها لقوانين الأسواق التي يستقر بها الصندوق.
- سوف يتم الإفصاح عن جميع المصاريف التي يتم تحديدها على الصندوق في القوائم المالية النصف السنوية للصندوق

ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

رسوم اشتراك	لا توجد.
رسوم إدارة	0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
رسوم الاسترداد	1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	32,000 ريال سعودي (8,533.33 دولار أمريكي) سنوياً ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل سنوي.
رسوم أمين الحفظ	15,000 ريال سعودي (4,000 دولار أمريكي) سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل سنوي.
الرسوم الأخرى	▪ الرسوم الأخرى لا تتعدي 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، وفيما يلى التفاصيل:

احتسابها على أساس يومي وتدفع بنهائية كل شهر ميلادي.	▪
أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل: أتعاب سنوية لكل عضو مستقل لا تزيد عن 5,000 ريال سعودي سنويًا.	▪
الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سنويًا	▪
رسوم تداول: 5,000 ريال سنويًا	▪

ج. **تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك مقابل:**

- مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك: لا يوجد.
- ب مقابل الصفقات المفروضة إلى استرداد: فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
- د. لا توجد أي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق.

ه. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق او من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

- الجدول التالي يوضح أتعاب و مصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدى، و تم استخدام إستثمار افتراضي لمالك الوحدات على أساس عملة الصندوق (دولار أمريكي). مثال الرسوم على إستثمار في الصندوق بحجم 10 مليون دولار أمريكي و تم الإشتراك بقيمة 100,000 دولار أمريكي لمدة سنة (مع ملاحظة كون الإستثمار حق عائد قدره 10%) و يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات و العائد بقيمة 109,021 دولار أمريكي

المبلغ	البند
100,000	المبلغ المستثمر به بالدولار الأمريكي
10,000	العائد على الإستثمار خلال سنة (%) 10
750	رسوم إدارة الصندوق: 0.75%
85.33	أتعاب مراجع الحسابات: 8,533.33 دولار أمريكي
26.66	*أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 2666.66 دولار أمريكي
20	*الرسوم الرقابية: 2000 دولار أمريكي
13.3	*رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 1333.3 دولار أمريكي

40	رسوم الحفظ: (4,000) دولار أمريكي
109,065	<b>صافي مبلغ الاستثمار مع العائد على الاستثمار بعد خصم الرسوم</b>

\* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

#### (6) التقويم والتسعير:

##### أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:

1. أسعار السوق لتداول الصكوك المسورة، سيتم تحديدها بمتوسط آخر سعر (عندما تتوافر أسعار العرض والطلب) من الأنظمة الآلية أو الإلكترونية لنشر التقويمات (مثل ، بلومبرغ ، زاوية وغيرها). وفي حالة كان سعر الصكوك المتوفر في الأنظمة الآلية أو الإلكترونية لا يمكن الاعتماد عليه، يؤخذ متوسط مجموع الأسعار المقدمة من اثنين متداولين كحد أدنى.
2. إذا لم توجد أسعار عرض أو طلب أو كان السعر المتوفر لا يمكن الاعتماد عليه مثل أن يكون قد يمّا جداً كما هو موضح في الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يتم تحديد قيمة الأصول المعنية من وقت لآخر بواسطة طرف ثالث ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
3. قد يقوم مدير الصندوق، بحسب تقديره الخاص، بتصنيف أوراق مالية أو أدوات استثمارية كصكوك محفوظة حتى تاريخ استحقاقها عندما ينوي مدير الصندوق عدم التصرف بها حتى تاريخ استحقاقها. سوف يتم تقييم الأدوات الاستثمارية المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق باستخدام طريقة التكاليف المطفأة.
4. يتم احتساب الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية مبدئياً بسعر التكلفة. ثم بعد ذلك، يتم تقدير قيمتها العادلة بواسطة طرف ثالث مستقل وذلك قياساً على القيم السوقية للأدوات الاستثمارية أخرى ذات خصائص مماثلة. أما الاستثمارات التي لا يمكن التوصل إلى قيمتها العادلة بطرق معتبرة، فيتم تقييمها بسعر التكلفة مع احتساب الفوائد المستحقة بعد طرح الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمتها.
5. بالنسبة للمراقبة، والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والأدوات شبه النقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يتم تقييمها عن طريق احتساب تكلفة الاستثمار مضافة إليها الأرباح المستحقة.
6. يتم احتساب أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المراقبة على أساس آخر سعر وحدة معلن.
7. يتم تحويل أي قيمة (سواء لأوراق مالية أو نقد) بغير عملة الصندوق الأساسية (دولار أمريكي) إلى عملة الصندوق الأساسية بالمعدل السائد في تاريخ التقويم.

##### ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق من قبل المدير الإداري كل يوم ثلاثة تعمل فيه البنوك في المملكة

#### **ج. الإجراءات التقويمية أو التسعير الخاطئ:**

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة بنسبة 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

#### **د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

ويتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصارييف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصارييف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

#### **هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:**

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعيني، وسوف تتتوفر آخر أسعار الوحدات على موقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) . وعبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alkhaircapital.com.sa](http://www.alkhaircapital.com.sa) .

#### **(7) التعامل:**

##### **أ. تفاصيل بدء الطرح وسعر الوحدة:**

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في 03/08/2014هـ الموافق 01/06/2014م، وسعر الوحدة عند بداية الطرح 100 دولار.

**ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهاية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

- طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل في أي يوم تعامل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض سيتم تنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في يوم التقويم الذي يتم فيه قبول الطلب.
- أيام قبول الاسترداد: تعتبر طلبات الاسترداد ملزمة وغير قابلة للنقض من قبل مدير الصندوق. ويجب استلام طلبات الاسترداد بواسطة المسجل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض قبل يوم التعامل / يوم التقويم المعنى بخمسة أيام عمل.

**ج. اجراءات الاشتراك والاسترداد:**

**• اجراءات الاشتراك:**

يمكن للمستثمرين شراء وحدات في الصندوق من خلال تعبئة استماراة الاشتراك خطياً وتوقيعها وإرسالها إلى المسجل على العنوان المبين في نموذج طلب الاشتراك مصحوباً بالمبلغ المطلوب استثماره من خلال تحويله عبر استخدام رقم الآييان المحدد من قبل مدير الصندوق. في حال إرسال استماراة الاشتراك عبر الفاكس، فيمكن للمستثمر إرسال الاستماراة الأصلية للمسجل في فترة لاحقة من خلال البريد أو التوصيل الذاتي. هذا ويمكن لمدير الصندوق أن يقرر إذا ما يجوز عمل الاشتراكات الأولية والإضافية من خلال الوسائل الإلكترونية، عند وجودها، شريطة أن تكون تلك الوسائل الإلكترونية متوافقة مع متطلبات هيئة السوق المالية، وأن جميع إجراءات التدقيق والفحص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال مكتملة. بصرف النظر عن استلام طلب اشتراك موقع أو مستوف لائي متطلبات أخرى، فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه في رفض أي طلب اشتراك أولي أو إضافي بدون إبداء الأسباب وراء ذلك. وفي هذه الحالة، يرد مدير الصندوق إلى المستثمر مبلغ الاشتراك أو الرصيد القائم الذي يخصه وذلك عن طريق حواله بنكية على مسؤولية صاحب الطلب. في حالة تشارك أكثر من شخص في طلب الاشتراك، يتبعن على كل واحد من هؤلاء التوقيع على طلب الاشتراك في حالة عدم تقديم وكالة شرعية مقبولة أو تفويضاً خطياً.

**• اجراءات الاسترداد:**

- على المستثمرين الذين يرغبون في استرداد وحداتهم تعبئة طلب استرداد وتوقيعه وإرساله إلى المسجل المدير الإداري على العنوان البريدي أو بالفاكس المبين في نموذج الاسترداد. في حال عمل طلب الاسترداد من خلال الفاكس فيمكن للمستثمر إرسال استماراة الاسترداد الأصلية إلى المسجل في فترة لاحقة من خلال البريد أو التوصيل الذاتي. هذا ويمكن لمدير الصندوق أن يقرر اذا ما يجوز عمل طلبات الاسترداد من خلال الوسائل الإلكترونية، عند وجودها، شريطة أن تكون تلك

الوسائل الالكترونية متواقة مع متطلبات هيئة السوق المالية. وأي مدفوعات خاصة بطلبات الاسترداد سوف تكون من خلال مدير الصندوق إلى الحساب المحدد في سجلاته (أي تغيير في هذا الحساب يجب أن يتم بطلب خطبي).

- يجب أن يتضمن طلب الاسترداد كل المعلومات المطلوبة. وإذا لم يوفر طالب الاسترداد أياً من هذه المعلومات فهذا من شأنه أن يؤخر تنفيذ طلب الاسترداد.

- أقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يتملکها مالك الوحدات او يبيعها أو يستردها:
  - الحد الأدنى للملكية: 5,000 دولار أمريكي .
  - الحد الأدنى للاشراك: 10,000 دولار أمريكي.
  - الحد الأدنى للاشراك الصافي: 5,000 دولار أمريكي.
  - الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 دولار أمريكي.

• مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل، أو من خلال الوسائل المذكورة في فقرتي الاشتراك والاسترداد أعلاه.

• أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:  
سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ل يوم التقويم ذو العلاقة.

**د. سجل مالكي الوحدات:**

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكى الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بالتعامل بسرية تامة مع سجل مالكي الوحدات، وبحفظ المعلومات الآتية كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه.
- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات او رقم الاقامة او رقم جواز سفره او رقم سجله التجاري بحسب الحال، او وسيلة تعريف اخرى تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات
- تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط).
5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.
- هـ. إن أموال الدشترك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لجنة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى ذلك الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.
- لا ينطبق
- وـ. لا يوجد حد أدنى ليبدأ فيه الصندوق عملياته، ويُخضع الحد الأدنى لحجم أصول الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة بهذا الخصوص
- زـ. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى صافي قيمة أصول الصندوق:
- سوف يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
- أـ. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.
- بـ. متابعة أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.
- جـ. في حال انقضت فترة الستة أشهر ولم يستوفِ فيه الصندوق الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول (10 ملايين ريال سعودي)، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- حـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
- تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار حسب التالي:

إذا تم استلام طلب استرداد في أحد أيام التعامل (يوم التعامل الأول) وكان ذلك الطلب سواء بمفرده أو مع طلبات استرداد أخرى تم استلامها بشكل أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه وبحسب تقديره المطلق (وحفاظاً على مصلحة بقية المستثمرين) أن يؤجل تنفيذ طلب الاسترداد المعنى (للمبالغ التي تفوق 5% من صافي قيمة الأصول) سواء جزئياً أو كلياً،

إلى يوم التعامل التالي، حيث لا يتم استرداد أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول في الصندوق في يوم التعامل الأول. من اللائحة. ويتم تنفيذ جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي. وفي حال عدم تنفيذ طلب الاسترداد كاملاً في يوم التعامل الأول نتيجة لممارسة حق التخفيض هذا، فسيعامل ذلك الجزء غير المسترد من ذلك الطلب وكأن المستثمر قدم طلباً جديداً يخص يوم التعامل التالي، وإذا لزم الأمر أيام التعامل اللاحقة، إلى أن يتم تلبية ذلك الطلب تماماً، وفي حال تم استلام طلبات أخرى تخص يوم التعامل التالي، فسوف يتم تأجيل تلك الطلبات بالترتيب حسب الأولوية حتى يتم تنفيذ طلبات يوم التعامل الأول، ومن ثم تعامل كما في العبارة السابقة. يجوز للمستثمر أن يطلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها. ولكن الصندوق لا يكون ملزماً بالتقيد بطلب الاسترداد إذا كان سيؤدي إلى انخفاض رصيد المستثمر من الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى للرصيد. وفي هذه الحالة يحق لمدير الصندوق تصفيه كامل رصيد ذلك المستثمر من الوحدات في الصندوق.

#### **ط. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:**

سيتم تعليق حق المستثمر في استرداد قيمة وحداته خلال أية فترة يتم فيها تعليق عملية احتساب صافي قيمة الأصول من قبل مدير الصندوق وفقاً للصلاحيات المذكورة، وفي هذه الحالة سيتم اشعار المستثمر الذي يطلب استرداد وحداته بفترة التعليق هذه وسيتم رد قيمة الوحدات المعنية في أول يوم تعامل يلي نهاية فترة التعليق.

وفي حالات تأجيل عمليات الإسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة تجاه طلبات الإسترداد الواردة من مالكي الوحدات، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

#### **(8) خصائص الوحدات:**

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

#### **(9) المحاسبة وتقديم التقارير:**

##### **أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:**

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. تناح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

3. تعد التقارير الدولية وتحاول للجمهور خلال (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق التي يملكتها المشترك وصافي قيمتها.
- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
- كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الدرباج الموزعة واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار او في شروط وأحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

**ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:**

سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق [www.alkhaircapital.com.sa](http://www.alkhaircapital.com.sa) أو الموقع الإلكتروني للسوق [WWW.TADAWUL.COM.SA](http://WWW.TADAWUL.COM.SA)، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و / أو البريد الإلكتروني و / أو رسالة نصية و / أو الفاكس العائد لمالك الوحدات كما هو مسجل في سجلات مدير الصندوق

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

**(10) مجلس إدارة الصندوق:**

**أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية**

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق. وتببدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك، ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:  
 الأستاذ / خالد عبدالرزاق الملحم (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

الأستاذ/ ريان بن حمد الخويطر (عضو غير مستقل)

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

الأستاذ / عمرو رافت شهوان (عضو مستقل)

**ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

**الأستاذ / خالد عبدالرزاق الملحم (الرئيس)**

السيد خالد الملحم انضم لخير كابيتال السعودية في يوليو 2009م وكان مدير العمليات في الخير كابيتال السعودية. يشغل الأن منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. السيد خالد لديه أكثر من 18 عاماً من الخبرة في قطاع الخدمات المالية، وتقلد المناصب العليا في المؤسسات الرائدة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك ساماها وشركة كابيتال العربية.

**الأستاذ / ريان بن حمد الخويطر (عضو غير مستقل)**

انضم ريان الخويطر بشركة الخير كابيتال السعودية كرئيس إدارة تطوير الأعمال في سبتمبر من العام 2017م بخبرة عملية تزيد عن 17 عاماً شملت أرامكو السعودية كمستشار للعقود، وهيئة السوق المالية حيث تقلد مناصب قيادية عديدة من ضمنها مدير وحدة مخالفات الصناديق والطرح، ومدير إدارة حماية المستثمر، ومدير إدارة التنفيذ. حيث تكونت لديه خبرة في أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية، وهيكلة الشركات والتخطيط الاستراتيجي إضافة إلى إستراتيجيات الاستثمارات في الأوراق المالية والاستثمار العقاري. يحمل الأستاذ ريان درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود، وماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من الجامعة الأمريكية بدبي.

**الأستاذ / ممدوح الدعيجي (عضو مستقل)**

محامي ومستشار قانوني مرخص، حصل على درجة الماجستير في تخصص القانون من جامعة جورج واشنطن، وحصل على درجة البكالوريوس في تخصص القانون من جامعة الملك سعود، وأيضاً حصل على شهادة المستشار القانوني العام للشركات من كلية القانون بجامعة هارفرد، كما حصل على الشهادة التنفيذية في استثمارات رأس المال الجريء من جامعة بيركلي، بالإضافة إلى العديد من الدورات المتخصصة في مجالات القانون والتشريعات والحكومة.

السيد ممدوح لديه أكثر من 18 سنة خبرة في الاستشارات القانونية والتنظيمية والإدارية والحكومة.

**الأستاذ/ عمرو رافت شهوان (عضو مستقل)**

حاصل على شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة عمان الأهلية الأردن، يمتلك السيد عمرو ما يزيد عن 16 سنة من الخبرة بمنطقة الأسواق المالية حيث شغل منصب باحث و محلل مالي بمركز بخيت للاستشارات المالية بالمملكة العربية السعودية ثم شغل منصب مدير أول للصناديق بمجموعة ساماها

المالية بالمملكة العربية السعودية وشغل شهوان منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات أرباح للاستثمار بالأردن وهو مالك ومدير عام مؤسسة أرباح للبرمجيات ومستشار في إدارة الاستثمارات المباشرة لدى شركة ماسك

#### ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي كون الصندوق طرفا فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعينه.
- التأكد من اكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع المجتمعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

#### د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحصل العضو المستقل على مكافأة سنوية مقدارها 5000 ريال.

#### هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذلك العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة.

#### و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

يعمل جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيضاً كأعضاء في مجلس إدارة صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية، وصندوق الخير كابيتال للمراقبة بالريال السعودي، وصندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية.

**(11) لجنة الرقابة الشرعية:****أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:**

فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبدالله الشيبيلي (المستشار الشرعي لصناديق الخير كابيتال السعودية) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو الجمعية الفقهية السعودية وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة. كما يشغل الدكتور يوسف الشيبيلي عضوية اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جيادة الزكاة بالمملكة العربية السعودية. وقد عمل الدكتور يوسف الشيبيلي باحثاً شرعاً بديوان المظالم عام 1416هـ، وهو عضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد حصل الدكتور يوسف الشيبيلي على دكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام عام 1422هـ.

**ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:**

- 1- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.
- 2- إعداد المعايير الشرعية اللازمية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- 3- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.
- 4- الإشراف والمراقبة على عمليات الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

**ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**

لا يوجد، حيث يتحمل مدير الصندوق تكاليف المستشار الشرعي.

**د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

تشترط اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية بأن يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الشرعية على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- عدم الاستثمار في أي صكوك تقوم على بيع الدين - المقصود بالصكوك القائمة على بيع الدين هي الصكوك التي يتم هيكلتها على أساس بيع العينة مثل الصكوك التي يتم تداولها على أساس الجسم. أما إذا كانت الصكوك تقوم فقط على المرابحة أو الاستصناع فقط فلا يجوز الاستثمار فيها إلا إذا كانت غير متداولة .
- 2- أن يكون هيكل ومستندات الصكوك التي تبني الشركة الاستثمار فيها قد تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية لمصدر الصكوك وذلك بأن يكون اصدار الصكوك قد تم من البداية بموافقة هيئة شرعية معترفة.

3 - أن يكون هيكل ومستندات الصكوك التي تنوى الشركة الاستثمار فيها قد تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية ، وذلك إذا كان هيكل الإصدار جديداً. أما إذا كان هيكل الإصدار التي تنوى الشركة الاستثمار فيه قد تم اعتماد هيكل مشابه/ممايل له من قبل الهيئة الشرعية

لشركة الخير كابيتال السعودية من قبل ، فإن موافقة الادارة الشرعية للشركة تكفي في هذه الحالة

4- أن تقتصر المرابحات على جميع السلع المباحة لدى اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية.

#### **(12) مدير الصندوق:**

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال السعودية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 08120-37

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات - مدارات تاورز - الدور الثامن

صندوق بريد 69410، الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966(11) 2155678

فاكس: +966(11) 2191270

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

19 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 17 نوفمبر 2008م.

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره 300 مليون ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

البند	2018م
إجمالي الدخل التشغيلي	SAR 75,561,348
المصاريف	SAR 50,128,583
الزكاة	SAR 851,596
صافي الدخل قبل خصم الزكاة	SAR 25,984,475

ز. أنشطة العمل الرئيسية لكل عضو من أعضاء مجلس ادارة الصندوق (بخلاف تلك الانشطة المرتبطة باعمال مدير الصندوق):

العضو	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
يوسف بن عبدالله الشلыш	رئيس مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رئيس مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري</li> <li>• رئيس مجلس إدارة بنك الخير "البحرين"</li> <li>• رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "سهل"</li> </ul>
عبداللطيف بن عبدالله الشلыш	عضو مجلس إدارة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عضو مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري.</li> <li>• عضو مجلس إدارة بنك الخير "البحرين"</li> <li>• عضو مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "سهل"</li> <li>• عضو مجلس إدارة شركة "تازر" "البحرين"</li> </ul>
ماجد بن عبدالرحمن القاسم	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذ	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عضو مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري.</li> <li>• عضو مجلس إدارة بنك الخير "البحرين"</li> </ul>
خالد بن عبدالرازق الملجم	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	رئيس مجلس إدارة شركة الخير كابيتال دبي المحدودة
فهد بن محمد الفريان	عضو مجلس إدارة - مستقل	عضو مجلس إدارة شركة المراقبة المرنة

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بـ صندوق الاستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بـ صناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واتصالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المعتمد.
6. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بـ صندوق الاستثمار:  
يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالآتي:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ي. لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع  
**أنشطة صندوق الاستثمار:**

- ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:  
للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق، الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك فيحال وقوع أن من الحالات التالية:
1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
  4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
  5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

. 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناء على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

**(13) أمين الحفظ:**

أ. اسم أمين الحفظ:  
الإنماء للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:  
رقم الترخيص: 09134-37

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل أمين الحفظ:  
برج العندود 2  
طريق الملك فهد  
ص.ب 55560 ، الرياض 11544 المملكة العربية السعودية  
هاتف: 8004413333  
فاكس: +96612185900

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:  
2009/4/14 م

**هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:**

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو اهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ماليكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الضرورية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

**وـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:**

لم يقم أمين الحفظ بتكليف أي طرف ثالث لأداء مهام الحفظ.

**زـ. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

4- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قى أخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لواحته التنفيذية.

5- أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناء على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهريه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل غير معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعار بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

#### **(14) مستشار الاستثمار:**

لا يوجد

#### **(15) الموزع:**

لا يوجد

#### **(16) المحاسب القانوني:**

أ. اسم المحاسب القانوني:

العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

#### **ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:**

طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز- التحلية

صندوق بريد 10504 الرياض 11443

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920001474

فاكس: +966112176000

#### **ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:**

مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء رأية المحايد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب التزام المحاسب بأخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

**(17) معلومات أخرى:**

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلني سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

**ب. معلومات التدفقات والعمولة الخاصة:**

يحق لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل بموجبه مدير الصندوق من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتبعن على الشركةتأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعنى إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

**ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):**

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و أي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يدفع مدير الصندوق الزكاة عن مالكي الوحدات.

**د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:****1. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في أحد الحالات التالية:**

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

**2. معلومات عامة بخصوص اجتماع مالكي الوحدات:**

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ

الجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

#### هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذو العلاقة عن إنهاء الصندوق.
- تصفية جميع أصول الصندوق عن طريق البيع التدريجي.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق، وسداد جميع الالتزامات المستحقة على الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع شركة السوق المالية "تداول" وموقع مدير الصندوق.
- تحويل النقد لمالكي الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

**٩. إجراءات الشكاوى:**

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عن طلبياً من مدير الصندوق، ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكوى متعلقة بالصندوق إلى إدارة المطابقة والإلتزام لدى شركة الخير كابيتال السعودية من خلال البريد الإلكتروني [Compliance@alkhaircapital.com.sa](mailto:Compliance@alkhaircapital.com.sa) أو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم (0112155636) وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة.

**ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:**  
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

**ح. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:**

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

**ط. ملكية أصول الصندوق:**

يعتهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولد يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة من أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

**ي. حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية إتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون.**

ك. لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

#### م. ملخص الافصاح المالي للمصاريف الفعلية لعام 2018م

المبلغ (دولار أمريكي)	البند
16,879.00	أتعاب الادارة
2,000.00	رسوم الدفظ
-	مكافآت اللجنة الشرعية
14,000.00	أتعاب مراقب الحسابات
2,666.67	مكافآت أعضاء مجلس الادارة
2,000.00	الرسوم الرقابية
-	رسوم المؤشر дdrashadi
1,400.00	رسوم السوق المالية
1,352.51	مصاريف أخرى

#### ن. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت /قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الأسم:

التاريخ:

التوقيع:

## الشروط والأحكام

### صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك

#### (صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

البنكاء للاستثمار

تم اعتماد صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك على أنه صندوق إستثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجاراة من قبل المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار

إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، ومحدثة ومعدلة عن الصندوق

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاص بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها.

صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1433/01/23هـ، الموافق 18/12/2011م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 27/08/1440هـ.

الموافق 2019/05/02م

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 30/01/1433هـ، الموافق 25/12/2011م

**قائمة المصطلحات:**

شركة الخير كابيتال السعودية	"المدير الإداري"
شركة الخير كابيتال السعودية	"الخير كابيتال السعودية"
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 39/م بتاريخ 1424/6/25هـ	"نظام مكافحة غسل الأموال"
الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عن طريق اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية	المعايير الشرعية للخير كابيتال السعودية
أي يوم تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية	"يوم عمل"
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	"الهيئة"
نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية وال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30/م بتاريخ 1424/6/2هـ (كما يعدل من وقت لآخر)	"نظام السوق المالية"
كل يوم ثلاثة تعامل فيه البنوك في المملكة	"يوم التعامل/ يوم التقويم"
أي موظف معين من قبل مدير الصندوق في أي وقت، يتولى توزيع وحدات الصندوق للمستثمرين	"الموزع"
صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك	"الصندوق"
الخير كابيتال السعودية	"مدير الصندوق"
المملكة العربية السعودية	"المملكة"
عضو مجلس إدارة من غير موظفي أو مديري الصندوق أو أي من تابعي مدير الصندوق أو أمين الحفظ، وليس له أي علاقة عمل أو أي علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ	"عضو مجلس إدارة مستقل"
تمويل متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مقدم من مجموعة من الممولين لعميل واحد.	"المراقبة الجماعية"

إجمالي القيمة السوقية للأصول الصندوق مطروحاً منها جميع الرسوم والمصاريف كما في نهاية أيام العمل في تاريخ التقويم، سواء تم دفعها أو تم قيدها كمصاريف مستحقة

#### "صافي قيمة الأصول"

أي شخص أو شركة أو مؤسسة، يرى مدير الصندوق أن امتلاكه أو امتلاكها لوحدات الصندوق قد يضر بمصلحة الصندوق أو يتسبب في مخالفة لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو قد يعرض الصندوق لمسؤوليات ضريبية أو التزامات مالية لم يكن ليتعرض لها بدون ذلك التملك للوحدات

#### "الأشخاص الممنوعون"

الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم

#### "يوم الإعلان"

النموذج الذي يزود به مدير الصندوق مالك الوحدات لتعبيته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في استرداد الوحدات المملوكة له في الصندوق

#### "نموذج طلب استرداد"

أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجهة المالكة لمدير الصندوق والجهات التابعة لها

#### "الجهات ذات العلاقة"

الخير كابيتال السعودية

#### "المسجل"

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1427/12/3 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م (وتعديلاتها اللحدقة)

#### "اللائحة"

اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المسترددة

#### "يوم التسوية"

هيئة الرقابة الشرعية في الخير كابيتال السعودية

#### "المستشار الشرعي"

المعايير المعتمدة من المستشار الشرعي كما هي مذكورة في القسم رقم 21.2 والملحق رقم 2 من الشروط والأحكام هذه

#### "الضوابط الشرعية"

الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية، شبه سيادية، صكوك الشركات، الصكوك القابلة للتحويل، المرابحة، المراقبة الجماعية، الوكالة، الودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### "استثمارات مدرة للدخل وأوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"

عقود المراقبة أو الوكالة المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وصناديق المراقبة  
وما في حكمها

"الأدوات النقدية المتواقة  
مع أحكام ومبادئ الشريعة  
الإسلامية"

مبادلات معدل الربح ، تحوط العملات مبني على وعد أحادي الجانب كما يصادق عليها  
المستشار الشرعي.

"الأدوات المتواقة مع أحكام  
ومبادئ الشريعة الإسلامية  
للأغراض التحوطية"

هي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

"الهيئة السعودية للمحاسبين  
القانونيين (SOCPA)

النموذج الذي يزود به مدير الصندوق المستثمر لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق  
عند الرغبة في تملك وحدات في الصندوق

"نموذج طلب اشتراك"

شهادات تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية  
أو أية أصول لمشروع معين متواافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

"الصكوك"

صكوك تصدرها جهات حكومية

"الصكوك السيادية"

صكوك تصدرها كيانات تهيمن على ملكيتها جهات حكومية

"الصكوك شبه السيادية"

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل  
المنشآت

ضريبة القيمة المضافة

قيمة الأوراق المالية والاستثمارات المدرة للدخل المتواقة مع أحكام الشريعة  
الإسلامية والتي يستثمر فيها الصندوق والنقد المتوفّر في الصندوق

"إجمالي قيمة الأصول"

دولار أمريكي

"دولار"

وتعني حصة مالك الوحدات في الصندوق. وتعامل كل وحدة على أساس أنها حصة  
مشاعرة في أصول الصندوق

"الوحدة / الوحدات"

الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق

"مالك الوحدات"

**قائمة المحتويات**

6.....	معلومات عامة: .....	(1)
6.....	النظام المطبق: .....	(2)
6.....	أهداف صندوق الاستثمار: .....	(3)
7.....	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه: .....	(4)
7.....	قيود/ حدود الاستثمار: .....	(5)
8.....	العملة: .....	(6)
8.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: .....	(7)
9.....	التقويم والتسعير: .....	(8)
11.....	التعاملات: .....	(9)
14.....	سياسة التوزيع: .....	(10)
15.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات: .....	(11)
16.....	سجل مالكي الوحدات: .....	(12)
16.....	اجتماع مالكي الوحدات: .....	(13)
17.....	قائمة حقوق مالكي الوحدات: .....	(14)
17.....	مسؤولية مالكي الوحدات: .....	(15)
18.....	خصائص الوحدات: .....	(16)
18.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق: .....	(17)
19.....	إنهاء الصندوق: .....	(18)
20.....	مدير الصندوق: .....	(19)
21.....	أمين الحفظ: .....	(20)
22.....	المحاسب القانوني: .....	(21)
23.....	أصول الصندوق: .....	(22)
24.....	إقرار من مالك الوحدات: .....	(23)

## **الشروط والأحكام**

### **(1) معلومات عامة:**

#### **أ - اسم مدير الصندوق ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

شركة الخير كابيتال السعودية، شركة مساهمة سعودية مغلقة مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية ، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 08120 - 37 وتاريخ 1429/11/19هـ الموافق 2008/11/17م، لتقديم خدمات الإدارية، والحفظ، والترتيب، والمشورة، والتعهد بالتفطية، والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

#### **بـ عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق**

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات – أبراج مدارات – الدور الثامن ، هاتف 2155678 +966(11). فاكس 2191270 +966(11)

#### **جـ عنوان البريد الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة**

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق <http://www.alkhaircapital.com.sa/>
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) : [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

#### **د - اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

الإنماء للإستثمار ، مرخصة من هيئة السوق المالية رقم (37- 09134)

#### **هـ عنوان الموقع الإلكتروني للأمين الحفظ**

لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي: <http://www.alinmainvestment.com>

### **(2) النظام المطبق:**

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية .

### **(3) أهداف صندوق الاستثمار:**

#### **أ – أهداف صندوق الاستثمار**

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وتحقيق عوائد من الدخل الموزع عن طريق الاستثمار في الاستثمارات المدرة للدخل والأوراق المالية المتواقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الصندوق لتحقيق

عوائد تزيد عن معدل المؤشر الإرشادي للمستثمرين. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

#### **ب - ساسيات الاستثمار وممارساته :**

سوف يتبع الصندوق الاستراتيجيات الاستثمارية التالية:

(1) يستثمر الصندوق أساسا في الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل ويتم إيجاد الصكوك على الصعيد العالمي وفقاً للقواعد والضوابط الواردة من قبل المستشار الشرعي للصندوق. كما سيستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المراقبة الجماعية والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

(2) يستثمر الصندوق في الأدوات والأوراق المالية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصنفة منها وغير المصنفة .

(3) سيسعى مدير الصندوق بنشاط لإيجاد الفرص الاستثمارية في أسواق الصكوك العالمية لبناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وستستند استراتيجية الصندوق الاستثمارية إلى تقويمات ظروف الأسواق و اختيار الأدوات الدينية بناءً على منهجهية الاستثمار من القاعدة إلى القمة باستخدام إجراء داخلي للبحث الائتماني المكثّف وبحوث مختارة من طرف ثالث ومن مقدمي التحاليل الائتمانية لإيجاد الفرص الاستثمارية الملائمة. وسيقوم فريق مدير الصندوق بإجراء دراسات كثيفة داخلية وميدانية بخصوص الشركات المصدرة للصكوك لتقويم جودتها وتصنيفها الائتماني.

#### **(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:**

إن صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

#### **(5) قيود/حدود الاستثمار:**

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وهي كالتالي :

- لن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من قيمة الصكوك أو المراقبة الجماعية المصدرة من جهة واحدة.
- لن يتجاوز تعرض الصندوق لأي مصدر للصكوك أو المراقبة الجماعية في أي وقت نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- لن يتجاوز تملك الصندوق لأدوات الدين المدرجة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- لن يتجاوز تملك الصندوق لدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة او عن جهة سيادية 35 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
- قد يستثمر الصندوق 100 % من صافي قيمة الأصول في الصندوق في الأدوات النقدية أو شبه النقدية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فى حال عدم توفر صكوك تناسب منهجهية الاستثمار فى الصندوق.
- قد يسعى الصندوق للحصول على تمويل متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لا يزيد عن 10 % من قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة.
- يتقييد مدير الصندوق بأن لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25 % من أصول الصندوق أو 20 % من أصول الصندوق الآخر سواءً كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر.
- يجوز للصندوق الإستثمار في أدوات متواقة مع الشريعة لغرض التحوط، وذلك لمواجهة مخاطر تقلب العملات ومخاطر التمويل.

#### **(6) العملة:**

العملة الرئيسية للصندوق هي الدولار الأمريكي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غير الدولار الأمريكي

#### **(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:**

- A - تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:**
- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:
- **رسوم الإدارة:** يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنس比 0.75 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي وتسدد بنهائية كل ربع سنة ميلادي.
  - **رسوم الدسترداد:** تبلغ رسوم الدسترداد 1 % من مبلغ الدسترداد خلال السنة الأولى من الدشتراك الأول، 0.75 % خلال السنة الثانية من الدشتراك الأول، 0.5 % خلال السنة الثالثة من الدشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك. يتم دفع رسوم الدسترداد للصندوق.

**أتعاب مراجع الحسابات :** أتعاب مراجع الحسابات هو مبلغ وقدره 8,533.33 دولار أمريكي (32,000 ريال سعودي).

**رسوم أمين الحفظ:** رسوم أمين الحفظ: 15,000 ريال سعودي (4,000 دولار أمريكي) سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

**الرسوم الأخرى:** يجب ألا تتعدى هذه الرسوم 0.50% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتكون من وأتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول. أما بالنسبة لأتعب الموزعين في يتم دفعها من قبل مدير الصندوق من رسم الإداره. ويتم احتساب مصاريف التشغيل بالتكلفة الفعلية وتنقسم مصاريف التعامل من المعدل السنوي لإجمالي المصروفات.

وس يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال الصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وسوف يتم الإفصاح عن جميع المصاريف التي يتم تحديدها على الصندوق في القوائم المالية النصف السنوية للصندوق.

**ب - صفقات مفروضة على الاشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات**

- مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك: لا يوجد.

- مقابل الصفقات المفروضة الإسترداد: فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.

**ج - لا توجد أي عمولة خاصة يبرهما مدير الصندوق**

#### **(8) التقويم والتسعير:**

**أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:**  
يتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة و يتم احتساب قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم حسب الآتي:

1. أسعار السوق لتداول الصكوك المسورة، سيتم تحديدها بمتوسط آخر سعر (عندما تتوافر أسعار العرض والطلب) من الأنظمة الآلية أو الإلكترونية لنشر التقويمات (مثل ، بلومبرغ ، زاوية وغيرها). وفي حالة كان سعر الصكوك المتوفر في الأنظمة الآلية أو الإلكترونية لا يمكن الاعتماد عليه، يؤخذ متوسط مجموع الأسعار المقدمة من اثنين متداولين كحد أدنى.
2. إذا لم توجد أسعار عرض أو طلب أو كان السعر المتوفر لا يمكن الاعتماد عليه مثل أن يكون قد يمّاً جداً كما هو موضح في الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يتم تحديد قيمة الأصول المعنية من وقت لآخر بواسطة طرف ثالث ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
3. قد يقوم مدير الصندوق، بحسب تقديره الخاص، بتصنيف أوراق مالية أو أدوات استثمارية كصكوك محفوظة حتى تاريخ استحقاقها عندما ينوي مدير الصندوق عدم التصرف بها حتى تاريخ استحقاقها. سوف يتم تقييم الأدوات الاستثمارية المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق باستخدام طريقة التكاليف المطءفة.
4. يتم احتساب الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بمديّاً بسعر التكلفة. ثم بعد ذلك، يتم تقدير قيمتها العادلة بواسطة طرف ثالث مستقل وذلك قياساً على القيم السوقية للأدوات الاستثمارية أخرى ذات خصائص مماثلة. أما الاستثمارات التي لا يمكن التوصل إلى قيمتها العادلة بطرق معتبرة، فيتم تقييمها بسعر التكلفة مع احتساب الفوائد المستحقة بعد طرح الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمتها.
5. بالنسبة للمراقبة، والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والأدوات شبه النقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يتم تقييمها عن طريق احتساب تكلفة الاستثمار مضاف إليها الأرباح المستحقة.
6. يتم احتساب أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المراقبة على أساس آخر سعر وحدة معلن.
7. يتم تحويل أي قيمة (سواء لأوراق مالية أو نقد) بغير عملة الصندوق الأساسية (دولار أمريكي) إلى عملة الصندوق الأساسية بالمعدل السائد في تاريخ التقويم.

ويحق لمدير الصندوق في أي وقت، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، أن يعلق بشكل مؤقت عملية احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وحق أصحاب الوحدات في طلب استرداد قيمة وحداتهم أو استبدالها لمدة أقصاها يومي تقويم وذلك خلال:

- أية فترة تتضمن أحداثاً سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو نقدية أو أية ظروف أخرى خارج نطاق سيطرة مدير الصندوق ومسؤولياته وسلطته ويكون معها التصرف في استثمارات الصندوق أو تقويمها غير ممكن عملياً ويضر بشكل ملموس بمصالح المستثمرين
- إذا رأى مدير الصندوق أنه من غير الممكن احتساب صافي قيمة الأصل ب بصورة عادلة.

**بـ . عدد نقاط التقويم، وتكرارها:**

كل يوم ثلاثة على أن تكون البنوك فيه مفتوحة للتعامل في المملكة العربية السعودية.

#### **ج . الإجراءات التي ستتّخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:**

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين ( بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات ) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموضع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

#### **د . طريقة احتساب سعر الوحدة للأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأثير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

ويتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة

#### **ه . مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:**

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعنى عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alkhaircapital.com.sa](http://www.alkhaircapital.com.sa) والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

#### **(9) التعاملات:**

##### **أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**

- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إغفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

**بـ. أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:**

يتم دفع قيمة الوحدات المطلوب استردادها بشكل عام خلال أربعة أيام عمل بعد يوم التقويم المعني (يوم التسوية) وتدفع هذه الحصيلة بالدولار الأمريكي.

**جـ. قيود التعامل في وحدات الصندوق:**

طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل في أي يوم تعامل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض سيتم تنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في يوم التقويم الذي يتم فيه قبول الطلب. فعلى سبيل المثال: طلبات الاشتراك التي يتم استلامها يوم الثلاثاء 12- يوليо-2011 قبل الساعة 2:00 مساءً بتوقيت الرياض، يتم تنفيذها على سعر الوحدة المعلن يوم الأربعاء 13-يوليو-2011 والمقومة حسب إغلاق يوم الثلاثاء 12-يوليو-2011. أما الاشتراكات المستلمة بعد الثانية مساءً بتوقيت الرياض من يوم الثلاثاء الموافق 12-يوليو-2011 ف يتم تنفيذها على سعر الوحدة المعلن يوم الأربعاء 20-يوليو-2011 والمقومة حسب إغلاق يوم الثلاثاء 19-يوليو-2011. وإذا لم يكن يوم التعامل يوم عمل يكون يوم التعامل هو يوم العمل التالي. قد تطبق إجراءات مواعيد مختلفة في حالة تقديم طلبات الاشتراك من خلال موزع فرعي أو من خلال السبيل الإلكتروني، وعلى المستثمر ملاحظة أنه قد لا يستطيع شراء الوحدات من خلال موزع فرعي، في أيام لا يعمل فيها ذلك الموزع. بالنسبة لطلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل بعد الساعة الثانية مساءً في يوم التعامل المعنى فيتم تنفيذها في يوم العمل التالي وذلك على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في يوم التقويم التالي. وعلى مقدمي الطلب عبر منصات التداول أو عبر السبيل الإلكترونية الأخرى الأخذ بالاعتبار أنه عليهم الرجوع إلى مزود منصة التداول أو السبيل الإلكترونية بخصوص الإجراءات التي تطبق على ترتيبات التداول المعنية.

**دـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

إذا تم استلام طلب استرداد في أحد أيام التعامل (يوم التعامل الأول) وكان ذلك الطلب سواء بمفرده أو مع طلبات استرداد أخرى تم استلامها بشكل أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه وبحسب تقديره المطلق (وحفاظاً على مصلحة بقية المستثمرين) أن يؤجل تنفيذ طلب الاسترداد المعنى (للمبالغ التي تفوق 5% من صافي قيمة الأصول) سواء جزئياً أو كلياً، إلى يوم التعامل التالي، حيث لا يتم استرداد أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول في الصندوق في يوم

التعامل الأول. ويتم تنفيذ جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي. وفي حال عدم تنفيذ طلب الاسترداد كاملاً في يوم التعامل الأول نتيجة لممارسة حق التخفيض هذا، فسيعامل ذلك الجزء غير المسترد من ذلك الطلب وكأن المستثمر قدم طلباً جديداً يخص يوم التعامل التالي، وإذا لزم الأمر أيام التعامل اللاحقة، إلى أن يتم تلبية ذلك الطلب تماماً. وبالنسبة للطلب الذي يخص يوم التعامل الأول، وفي حال تم استلام طلبات أخرى تخص يوم التعامل التالي، فسوف يتم تأجيل تلك الطلبات بالترتيب حسب الأولوية حتى يتم تنفيذ طلبات يوم التعامل الأول، ومن ثم تعامل كما في العbara السابقة. يجوز للمستثمر أن يطلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها. ولكن الصندوق لا يكون ملزماً بالتقيد بطلب الاسترداد إذا كان سيؤدي إلى انخفاض رصيد المستثمر من الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى للرصيد. وفي هذه الحالة يحق لمدير الصندوق تصفية كامل رصيد ذلك المستثمر من الوحدات في الصندوق.

#### **هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:**

سيتم تعليق حق المستثمر في استرداد قيمة وحداته خلال أية فترة يتم فيها تعليق عملية احتساب صافي قيمة الأصول من قبل مدير الصندوق وفقاً للصلديات المذكورة، وفي هذه الحالة سيتم اشعار المستثمر الذي يطلب استرداد وحداته بفترة التعليق هذه وسيتم رد قيمة الوحدات المعنية في أول يوم تعامل يلي نهاية فترة التعليق.

وفي حالات تأجيل عمليات الإسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة تجاه طلبات الإسترداد الواردة من مالكي الوحدات، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

#### **وـ. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:**

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

#### **زـ. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:**

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق من خلال ملخص الإفصاح المالي.

#### **حـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:**

- أيام قبول الاشتراك: تعتبر طلبات الاسترداد ملزمة وغير قابلة للنقض من قبل مدير الصندوق. يجب استلام طلبات الاسترداد بواسطة المسجل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض يوم التعامل ويوم التقويم المعنى بخمسة أيام عمل

- أيام قبول الاسترداد: يجب استلام طلبات الاسترداد بواسطة المسجل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض يوم التعامل ويوم التقويم المعني بخمسة أيام عمل
- إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:
  - إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتبليغ نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
  - إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتبليغ النموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتطلبه المالك للوحدات أو يبيعها أو يستردادها:
  - الحد الأدنى للملكية: 5,000 دولار أمريكي
  - الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 دولار أمريكي
  - الحد الأدنى للاشتراك الصافي: 5,000 دولار أمريكي
  - الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 دولار أمريكي
- ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق: لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه.
- ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق: سوف يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
  - أ. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.
  - ب. متابعة أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.
  - ج. في حال انقضت فترة الستة أشهر ولم يستوفي فيه الصندوق الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول (10 ملايين ريال سعودي)، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- (10) **سياسة التوزيع:** لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

### **(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:**

**أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:**

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف تناح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة
3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشترين تتضمن المعلومات الآتية:
  - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
  - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

#### **ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:**

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و / أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60 يوماً) تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

#### **ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:**

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في

الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

#### **(12) سجل مالكي الوحدات:**

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

#### **(13) اجتماع مالكي الوحدات:**

##### **أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعى مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتاب من المالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

##### **ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى هيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

##### **ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
- ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

- ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإبداع بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
  - ❖ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

#### **(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات:**

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها صافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويًا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل إنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف ما نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

#### **(15) مسؤولية مالكي الوحدات:**

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

**(16) خصائص الوحدات:**

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

**(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:**

**أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وذلك بناء على نوعية التغيير كما نصت لائحة صناديق الاستثمار (المادة 56، 57، 58 على التوالي) وهي كالتالي:

**1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:**

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعنى على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق العام.

يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
  3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
  4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

**2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:**

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعنى كتابياً بأى تغييرات مهمة مقترنة لأى صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً للأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأن أن:

1. يؤدي في المعتمد إلى أن يعيّد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.

2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام، أو.
4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق العام.
5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- ويحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
3. إشعار الهيئة ومالك الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالك الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
  - يقصد بـ "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق
1. يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى مالكي الوحدات يتضمن التغييرات الأساسية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
  2. يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات المهمة إلى مالكي الوحدات والهيئة قبل 21 يوم من سريان التغييرات، ويفصح عن هذه التغييرات في موقعة إلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق قبل 10 أيام من سريان التغيير.
  3. يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات الواجبة الإشعار إلى مالكي الوحدات والهيئة قبل 8 أيام من سريان التغييرات، ويفصح عن هذه التغييرات في موقعة إلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق قبل 21 أيام من سريان التغيير.

### **(18) إنهاء الصندوق:**

الحالات التي تستوجب إنها صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنها الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.

2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفيية الصندوق العام فور انتهاءه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

### **(19) مدير الصندوق:**

#### **أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

1. يعمل على مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة الصندوق.

- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.

التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واتصالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقديره المتعمد.

6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمار الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

**بـ. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

**جـ. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
  4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
  5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يدریها مدير المحفظة.
  6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المضمن، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

**(20) أمين الحفظ:**

- أـ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزامات وفقاً للأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- يعُد أمين الحفظ مسؤولًا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو أهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعُد أمين الحفظ مسؤولًا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الضرورية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

**بـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:**

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

**جـ. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لواجه التنفيذية.

5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المضى، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

**(21) المحاسب القانوني:**

**أـ. اسم المحاسب القانوني لصناديق الاستثمار:**  
العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

**بـ. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:**

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء رأية المحايد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

#### **جـ. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:**

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
  2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلـاً.
  3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضـ.
  4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحسـ تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

#### **(22) أصول الصندوق:**

- أـ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفـ لصالح صندوق الاستثمار.
- بـ. يجب على أمين الحفـ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عمالـه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفـ لصالح ذلك الصندوق، وتسجيل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفـ، وأن يحتفظ بجميع السجلـات الضـرورية وغيرها من المستندـات التي تؤـيد تأـدية التزـامـات التعاقدـية.
- جـ. تعد أصول صندوق الاستثمار مملوـكة لـمالـكيـ الوحدـاتـ في ذلك الصندـوقـ مجـتمـعـينـ (ـمـلكـيـةـ مشـاعـةـ)، ولا يجوز أن يكون لمـديـرـ الصـندـوقـ أوـ مدـيرـ الصـندـوقـ منـ الـبـاطـنـ أوـ أمـينـ الحـفـ أوـ أمـينـ الحـفـ منـ الـبـاطـنـ أوـ مـقـدـمـ المـشـورـةـ أوـ المـوزـعـ أيـ مـصـلـحةـ فيـ أـصـوـلـ الصـندـوقـ أوـ أيـ مـطـالـبـةـ فيهاـ، إـلاـ إـذـاـ كانـ مدـيرـ الصـندـوقـ أوـ مدـيرـ الصـندـوقـ منـ الـبـاطـنـ أوـ أمـينـ الحـفـ أوـ أمـينـ الحـفـ منـ الـبـاطـنـ أوـ مـقـدـمـ المـشـورـةـ أوـ المـوزـعـ مـالـكاـ لـوـحدـاتـ الصـندـوقـ، وـذـلـكـ فـيـ حدـودـ مـلـكـيـتـهـ، أوـ كانـ مـسـمـوـاـ بـهـذـهـ الـمـطـالـبـاتـ بـمـوجـبـ أحـكـامـ لـائـةـ صـنـادـيقـ الـاسـتـثـماـرـ وأـفـصـحـ عـنـهـاـ فـيـ شـروـطـ وـأـحـكـامـ الصـندـوقـ (ـوـمـذـكـرـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـندـوقـ الـعـامـ).

**(23) إقرار من مالك الوحدات:**

لقد قمت / قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا / اشتراكنا فيها.

.....  
الاسم:

.....  
التاريخ: ..... التوقيع: